

مجلة كلية الشريعة الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشريعة الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

ذي الحجة / ١٤٤٤ هـ - حزيران ٢٠٢٣ م

السنة السابعة
العدد (١٨)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣.٤



الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨



مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

عِلْمِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُعْنِي بِالذِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٨)

(ذي الحجة ١٤٤٤هـ ، حزيران ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

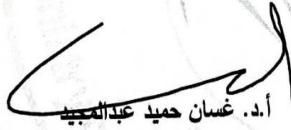


كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/٥/٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٩ على اعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .
للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .



المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة اعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م ٤/٦٦٩٢ في ٢٣/٩/٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٦٤٨٢
التاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١/١٠) ولا: الشؤون العلمية) من
محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد
مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات
العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير
(www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.



٣٥
١٧٤٦

المحاسب القانوني

حيدر محمد درويش

ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي

٢٠١٢/١١/١٤



نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتك ب ت ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨ مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضرات/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .



رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيئة التحرير

١.أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة
٢.أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٣.أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة
٤.أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية
٥.أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
٦.أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة
٧.أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة
٨.أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه - جامعة الكوفة
٩.أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١٠.أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١١.أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء
١٢.أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرقي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر/ قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجيلالي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس/ ليبيا.

أ.د. سرور طالبلي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

حسين سمير نجم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِلَ للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلاً من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أي منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتائج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل، ولهية التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريد الإلكتروني: mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .
أما بعد :

تسعى مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة إلى التماس خطٍّ تطوريٍّ بانتقالها من الشعور بوجود مشاكل فكرية إلى الشروع في حلّها، وهو فحوى البحث العلمي، عن طريق التفكير في إيجاد وسائل بحث جديدة لحلّ مشكلات الثقافة العربية الإسلامية، ومنها مشكلة تجديد العلوم العربية القديمة ونقدها بدلا من اجترارها الذي لا يواكب روح العصر وتعيّداته.

إنّ هذه المعطيات هي بحاجة ماسة إلى تضافر الجهود المخلصة عن طريق إثارة الأسئلة واتخاذ الشك العلمي منهجا في التعامل مع العلوم القديمة والعلوم الغربية الوافدة على حدٍّ سواء، ذلك أنّ الركون إلى القديم المألوف وإن كان مريحا لا يُسبب لنا الإجهاد إلا أنّه لا يدفع العلم إلى الأمام، أما التزام الوافد بحجة التحديث من دون انتقاء ما ينفعنا بما يلائم ثقافتنا ويُجيب عن أسئلتنا فإنّه يُسبب لنا الفوضى الفكرية المفضية إلى الضياع، ولاسيما مع عدم وجود نظرية ترجمة عربية. لذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد والبحث عن البدائل.

مدير التحرير

ومن الله التوفيق

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي



المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٩	الباحث: حسين عيد حسين طالب ماجستير جامعة الكوفة - كلية الآداب أ.د. خالد توفيق مزعل الحسناوي جامعة الكوفة - كلية الآداب	الافتراض السابق في وصف المؤمنين في الخطاب القرآني
٤٣	الدكتورة: نظيرة غلاب الدكتور صادق المحترم الباحثة: فائق كاظم عبد جامعة المصطفى العالمية - إيران	الفرق بين التشريعات القرآنية والتشريعات في القوانين الوضعية في المصاديق والمعالجات

الدراسات الأصولية والفقهية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٦٩	الباحث: حيدر لازم محيبي أ.د. جواد أحمد كاظم البهادلي جامعة الكوفة - كلية الفقه	مبادئ حفظ الأمن الدولي في الشريعة الإسلامية
٩٣	أ.م.د. سهام علي حسين الناصري جامعة الكوفة - كلية الفقه الباحثة: هبة عبد الجليل عبد الهادي الخرسان جامعة الكفيل - النجف الأشرف	منجزات المريض مرض الموت

١١١	م.د. حسنين بدر نجف ديوان الوقف الشيعي - كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة اقسام النجف الاشرف	تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأثرها في علم الأصول
-----	---	--

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٣١	أ.د. بلاسم عزيز شبيب جامعة الكوفة - كلية الفقه م.م. محمد عبد الرضا وناس جامعة الكوفة - كلية الفقه	العلاقة بين الحكمة والعلة والمناط

الدراسات اللغوية والأدبية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٥١	أ.د. أحمد عويّز حسين الباحثة: حوراء عايد محّان جامعة الكوفة - كلية الآداب	أثر الثقافة الأبويّة في شعر شعراء الحدائث العراقيين الزوادر الرّؤية الشعرية للمرأة ومكانتها انموذجاً
١٦٧	أ.د. عبد الله حبيب التميمي جامعة القادسية - كلية التربية الباحث: عباس كاظم مشيعل جامعة القادسية - كلية التربية / أدب	التناص التصويري في شعر قاسم العابدي

٢٠١	أ. د. عبد الأمير مطر فيلي جامعة الكوفة الباحث: علي عبيد كاظم مركز دراسة الكوفة	الصورة الشعرية في شعر محمد سعد جبر الحسناوي
٢٢٧	أ. د. عادل نذير بيبي الحساني جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية الباحث: قاسم فرحان تكليف	أبنية المشتقات في ديوان السيد جعفر الحلي (سحر بابل وسجع البلابل) / اسما الزمان والمكان أنموذجاً
٢٤٩	أ. د. شيماء خيري فاهم جامعة القادسية - كلية التربية الباحث: محمد هاتف جعاز جامعة القادسية - كلية التربية	شروح لامية العرب (البحث مستل من رسالة ماجستير)
٢٦٧	أ.م.د. وسام محمد منشد جامعة القادسية - كلية التربية نبأ شاكر جابر سلطان	الاستعارة في شعر حامد الراوي وأثرها في الانزياح التصويري
٢٩٥	الباحث: مرتضى مصطفى يحيى طالب ماجستير جامعة البصرة - كلية الآداب أ.م.د. حسين علي حسين المهدي جامعة البصرة - كلية الآداب	مضمرات الاستعارة التداولية في شعر عبد الجبار الفياض (دراسة تداولية)
٣٢٣	أ. م. د. فلاح رسول الحسيني جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الإنسانية الباحث: باسم داخل ناجي مديرية تربية كربلاء المقدسة	النَّفْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبْنِ الْفَخَّارِ (في الأسماء المجرورة أنموذجاً)

٣٤٣	م.د. رياض عبد الله سعد مديرية تربية المثني	المرأة في ديوان اللصوص في العصرين الجاهلي والإسلامي للدكتور محمد نبيل طريقي
٣٧٣	م.د. مازن عبد الحسين مشكور جامعة الكوفة - كلية الهندسة	صور " الرائع " في رواية "اليوم الأخير" لميخائيل نعيمة
٣٨٩	م.د. وصال عبد الواحد خضير الخرساني المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف إعدادية زينب الكبرى (عَلَيْهَا السَّلَامُ)	التَّوَجِيه الدَّلالي في ظاهرة التَّنْغيم، وأثره في خطب السيدة زينب بنت أمير المؤمنين علي (عليهما السلام)
٤١٥	أمير عداوي عوان اسكندر الزيايدي اللقب العلمي: مدرس مديرية تربية القادسية إعدادية غماس للبنين	أثر أصل القاعدة النحوية والأصل الدلالي في تفسير الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)

دراسات التاريخ والسيرة		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٣٧	الباحثة: انسام قيس حسين ورق الربيعاوي أ.د. ربيع حيدر طاهر جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم التاريخ الحديث	موقف هندرسون من المطالب الألمانية في بولندا

٤٦٥	أ.م.د. سوسن عباس حسين جامعة كربلاء كلية التربية للعلوم الانسانية الباحث : وليد مجدي زهير	خطاب الإمام الحسين (عليه السلام) يؤرخ حقبة تاريخية
-----	---	---

الدراسات الجغرافية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٨٧	الباحثة: نور رزاق عبد каظم الحدراوي طالبة ماجستير جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم الجغرافية أ.د. عايد جاسم حسين الزامل جامعة الكوفة - كلية الآداب قسم الجغرافية	أثر تعرية الرياح في حوض وادي العاصين في الهضبة الغربية من محافظة النجف الاشرف

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥١١	الباحث: معتز محمد حنون أ.د. محمد علي هاشم الأسدي جامعة الكوفة - كلية الفقه	الحرب الناعمة وجبهاتها

٥٢٧	م. آمال كاظم مهدي جامعة الكوفة - التربية الاساسية م.م. علي عبد حسين الدليمي جامعة الكوفة- مجلس الجامعة	سلوك النخبة وأثره في ديناميكية القوة التنظيمية - دراسة استطلاعية لآراء عينة من منتسبي جامعة الكوفة -
٥٦١	م.م. أمجد عبد الأمير فيحان جامعة الكوفة- كلية التربية الأساسية م.م. خميس حواس حاجم جامعة تكريت - كلية الآداب	استخدامات التكنولوجيا الرقمية ودورها في إثراء الجوانب المعرفية لدى الطلبة الجامعيين (دراسة ميدانية على طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة)
٥٩٣	الباحث: سمير هادي حسين	التعليم في العراق في جدول الدعم الدولي لأعمال التنمية المستدامة ٢٠٣٠



منجزات المريض مرض الموت



الباحثة

هبة عبد الجليل عبد الهادي الخرسان
جامعة الكفيل - النجف الأشرف

الأستاذ المساعد الدكتور

سهام علي حسين الناصري
جامعة الكوفة - كلية الفقه



منجزات المريض مرض الموت

الباحثة هبة عبد الجليل عبد الهادي الخرسان جامعة الكفيل - النجف الأشرف	الأستاذ المساعد الدكتور سهام علي حسين الناصري جامعة الكوفة - كلية الفقه
---	---

ملخص البحث

منجزات المريض مرض الموت

يتخلص بحثنا الموسوم : (منجزات المريض مرض الموت) حيث تعرضنا من خلال البحث الى منجزات المريض مرض الموت وبيننا ان المنجز: هو حق واجب على المريض كالديون المالية والعبادية او الكفارات او التبرعات مجاناً كالأوقاف والصدقات والعطايا والهبة، فان كانت حق واجب لا خلاف فيها تدفع من الأصل وان كانت كالأوقاف والصدقات والعطايا فيه خلاف بخروج المال من الأصل او الثلث. وقد عرفوا تصرفات المريض بأنها (كل تصرف يكون سبباً لإزالة ملك المريض عن عين أو مال بلا عوض بحيث لولاه جرى فيه الإرث) وان تصرفات المريض وهي قسمان: منجزة، ومعلقة بالموت، أما المؤجلة فكانت الوصية بالإجماع في إخراجها من الثلث و كذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت. وأوردنا الاقوال الادلة الشرعية على منجزات المريض مرض الموت فيوجد عندنا في المقام قولان: القول الأول: خروج المنجزات من الأصل ، اما القول الثاني :خروج المنجزات من الثلث حيث ان منجزات المريض إذا كانت تبرعا، كالمحابة في المعاوضات، والهبة والعنق والوقف، فقد قيل: إنها من أصل المال، وقيل: من الثلث .

الكلمات الافتتاحية :

(منجزات المريض، الوصية ، معلقة الموت، خروج المنجزات من الثلث)

Patient's Death Disease Achievements

Siham Ali Hussein

sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

Hiba Abduljaleel Abdulhadi

hiba.alkharsan@gmail.com

Abstract

The patient gets rid of the budget: (Achievements of the patient is a disease of death) where it exposes him to the situation, the original and that the original is the original or the third The patient's behavior towards the patient has been acted upon.

Patient actions in a department: completed, pending death.

We have mentioned the sayings of the legal evidence for the achievements of the patient with the disease of death We have two sayings in the place: the first saying: the origin is the origin, as for the second saying: the accomplishments come out of one third, as the achievements of the patient if they are a donation, such as money in compensation, gift, freeing and endowment, it was said: the origin of the money, and it was said: from the third.

Keywords: (Achievements of the patient, the will, pending death, the exit of the achievements from the third)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين وبعد:

إن الموت حق لا مفر منه وقد بينت شريعتنا الإسلامية أهمية التعامل الأمثل مع من ينزل بهم هذا الحدث العظيم ، ومن هنا تبرز أهمية التفقه بهذا الجانب في سبيل حفظ حقوق الراجلين عن دار الدنيا إلى الآخرة، وإن تصرفات المريض مرض الموت أو منجزاته أصبح من اصطلاحات الفقه، فالإنسان المريض بمرض ليس له شفاء أي كل مرض يؤدي إلى الموت. وقد بينا في المطلب الأول في البحث : تصرفات المريض مرض الموت اما في المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في منجزات المريض مرض الموت وحدود تصرفات المريض.

واحتوى المطلب الثالث على : الروايات الدالة على خروج المنجزات من الأصل و فكان القول الثاني: خروج المنجزات من التثالث ووردنا الأدلة على قول الفقهاء بخروج المنجزات من التثالث ثم نتائج البحث ثم المصادر البحث والهوامش والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

منجزات المريض مرض الموت

الفرع الأول: تصرفات المريض مرض الموت:

تصرفات المريض أو منجزاته أصبح من اصطلاحات الفقه ^(١)، فالإنسان المريض بمرض ليس له شفاء أي كل مرض يؤدي إلى الموت، أو كل مرض انتق الموت معه كالمريض بالسل أو السرطان، أو الأورام السوداوية الدموية، أو حمى الدق ^(٢)، أو قذف الدم وغيرها ^(٣)، اطلقت عدة تسميات على تصرفات المريض مرض الموت في عدة كتب منها المحقق الحلي، والعلامة الحلي، وكذلك في كتاب المختصر النافع

للمحقق بتصرفات المريض ^(٤)، وذكرت في كتاب الدروس للشهيد الأول وكتاب الحقائق الناطرة للبحراني بمنجزات المريض ^(٥)، وكذلك ذكرت بتصرفات المريض المنجزة في كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي ^(٦)

وقد عرفوا تصرفات المريض بأنها (كل تصرف يكون سبباً لإزالة ملك المريض عن عين أو مال بلا عوض بحيث لولاه جرى فيه الإرث) ^(٧).

وعرف كذلك بأنه (التملك أو الفك أو الإبراء المتعلق بالمال أو الحق تبرعاً) ^(٨)، فعلى ضوء هذا التعريف يكون شاملاً لتصرفات كثيرة منها الهبة، والصدقة، والوقف، والبيع المحاباتي، والإجارة المحاباتية، وإبراء الدين، وبذل حق التحجير، وحق الشفعة ونحوها.

وقد جعل صاحب العاملي الوصية من تصرفات المريض، ولم يرتضِ قول من جعل الوصية خارج تصرفات المريض، حيث قال: (تصرفات المريض قسمين منجزة ومعلقة بالموت ومن جملتها وأعظم أقسامها الوصية فكيف لا تعد الوصية من تصرفات المريض) ^(٩).

وأورد فخر المحققين بأن: (تصرفات المريض وهي قسمان: منجزة، ومعلقة بالموت، أما المؤجلة فكالوصية بالإجماع في إخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقتترنة بالموت).

وأما المعجلة للمريض، فإن كانت تبرعاً فالأقرب أنها من الثلث، إن مات في مرضه وإن برء لزمته إجماعاً ^(١٠).

وقد ذكر السيد اليزدي قائلاً: (الضابط الجامع المانع للتصرف المنجز هو التملك أو الفك أو الإبراء المتعلق بالمال أو الحق الفعلين تبرعاً من غير لزوم سابق أو الإلتزام بأحد هذه الأمور كذلك، فيدخل فيه العتق والهبة والصدقة والوقف والبيع المحاباتي والإجارة المحاباتية والصلح من غير عوض، أو بعوض أقل وإبراء الدين وشراء من ينعق عليه ونحو ذلك) ^(١١).

المطلب الثاني

اختلاف الفقهاء في منجزات المريض مرض الموت

أولاً : حدود تصرفات المريض

أن المريض مرض متصل به الموت ،تصرفه بماله محل خلاف بين الفقهاء هل تخرج هذه الأموال من الأصل او الثلث ؟

و تصرفات المريض مرض الموت قسمان: الأول منجزة ، والثاني معلقة على الموت ^(١٢)، فإن كان تصرفه منجز ^(١٣) خالي من المحاباة كالبيع بثمن المثل أو اجرة ثمن المثل كبيع قطعة ارض بـ (٦٠ مليون دينار) أو (٥٠ مليون دينار) فلا اشكال في العمل به بل لزوم ذلك، وإن كان غير منجز ^(١٤) كالمعاوضة المحاباتية كان يبيع قطعة ارض بقيمة (١٠ مليون دينار) بأقل من القيمة فيحتاج الى اذن الورثة لأنه تصرف يضر بالورثة ^(١٥)، وأن كان تصرفه معلق ^(١٦) على الموت ومؤجل به فيخرج من الثلث بالاجماع، واما المعلق على غير الموت ان كان قبل المرض حق واجب عليه، وان كان في المرض واجب عليه كأتلافه لشيء أو الضمان عن الغير أو كفالة شخص بالتبرع كل ذلك لا خلاف بخروجه من الأصل ^(١٧)، اذن ليس كل تصرف منجز يكون محلاً للخلاف بل كل تصرف للمريض بماله تبرعاً عين أو دين أو حق مالي يضر بالوارث فيه خلاف ^(١٨).

الثاني :الاقوال في المنجزات

فيوجد عندنا في المقام قولان: القول الأول: خروج المنجزات من الأصل:

قول الكليني: (أن صاحب المال أحق بماله ما دام حياً) ^(١٩).

وذكر الصدوق (في أن الانسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح) ^(٢٠).

وقول الشيخ المفيد: (وإذا وهب في مرضه، أو تصدق، جاز ذلك له في جميع ماله، ولم يكن لأحد معارضته في ذلك، والبيع في المرض صحيح - كالهبة والصدقة - إذا كان الإنسان عاقلاً مالكا لرأيه، فإن كان المرض مضراً بعقله، متهماً له في رأيه، جاز منه ما فعله من ذلك في وجوه البر والمعروف، وبطل ما فعله في سواه) ^(٢١).

وقال القاضي ابن البراج: (وإذا وهب المريض في حال مرضه شيئاً وأقبضه كانت الهبة صحيحة ولم يكن للوارث الرجوع فيها. وإن لم يكن قبضها ومات، كانت ميراثاً وكذلك حكم ما يتصدق به في حال حياته، ويبيعه في حال مرضه صحيح إذا كان ثابت العقل مالكا لرأيه فإن كان المريض قد غلب على عقله كان ذلك باطلاً^(٢٢)).

وقال ابن سعيد الحلبي: (وإقرار ذي المرض المخيف، وبيعه، وهبته، وصدقته، إذا أقبضها حال حياته لأجنبي ووارث، وتصرفه المنجز صحيح كزمان الصحة. ولا يقدم دين الصحة عليه، ويمضي من أصل المال كما ينفقه على نفسه في مرضه، وما أوصى به من الثلث في صحة، أو مرض)^(٢٣).

وهو قول اغلب العلماء المتقدمين ويعد هذا القول المشهور عندهم. وأيد هذا القول أفاضل متأخري المتأخرين منهم قول محمد باقر الخراساني: (إذا باع في مرض الموت غير الربوي كما إذا باع عبداً بمائة وقيمته مائتان وليس له سواه ولم يجز الورثة فعلى المختار عندي لا إشكال)^(٢٤).

الأدلة على هذا الرأي

١ - ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة ابن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ((صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء))^(٢٥).

الاستدلال بالرواية:

فالإمام (عليه السلام) قدم تصرف صاحب المال ما دام حياً سواء كان مريضاً أو صحيحاً، سواء كان مرض الموت أم غيره، فالإمام كان فيصدد بيان تصرفات الرجل في حياته، ولم يقيد تصرفه بين كونه مريضاً أو صحيحاً، ومن هذا الاطلاق نستفيد صحة تصرفاته مطلقاً في كل أمواله وفي جميع أحواله.

٢ - روي عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن مرزاق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: ((إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث))^(٢٦).

الاستدلال بالرواية: -

حدد في هذه الرواية الامام (عليه السلام) أن الرجل يعطي من ماله في حال مرضه وليس في حال الصحة، فقد ذكر حرية تصرف الرجل في المال وأن زاد على الثلث إذا كان حق واجب على المريض كالديون المالية والعبادية أو الكفارات، فالرواية دالة على حرية التصرف في ماله كله اذا كان في حالة المرض.

٣- وروي عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن الحسين بن عمر بن شداد الأزدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جاز) (٢٧).

الاستدلال بالرواية

هذه الرواية كسابقاتها دلت على مشروعية تصرف المريض في كل أمواله سواء كان في مرض الموت وغيره، بل زادت على ذلك بأن له التصرف في مطلق أمواله حتى بعد الموت.

المطلب الثالث

الروايات الدالة على خروج المنجزات من الأصل

من الروايات الدالة على خروج المنجزات من الأصل هي:

القول الاول :

١- روي عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: (هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت) (٢٨).

الاستدلال بالرواية: -

انه عندما سئل الامام عن تصرفات الرجل في ماله أجاب الامام (عليه السلام): ((هو ماله يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت)).

وكلامه شامل لكل أموال الرجل، فما دام على قيد الحياة يجوز أن يتصرف بأمواله وجعلها لقربته بل وغيرهم كذلك، فالكلام مطلق من ناحية جواز التصرف، والتقيد بالثلث أو بغيره يحتاج إلى بيان وتوضيح، والإمام (عليه السلام) لم يشر إلى مقيد فؤخذ الكلام على إطلاقه، فلا يقيد بالثلث وغيره، بل تصرفات المريض شاملة لكل أمواله.

الاشكال على هذه الرواية: -

جاءت هذه الرواية ولم تقيد كون الرجل مريض بمرض الموت، فيحتمل كون الرجل في وقت صحته، وإذا كان الرجل في صحته ولم يكن مريض لا خلاف في صحة تصرفه بأمواله دون تقيد بالثلث.

لكن الكلام في حالة المرض، والرواية لم تشر إلى كون الرجل في حالة مرض، فلم تكن دلالة تدل الرواية على المطلوب تامة، لذلك جُعِلت مؤيدة.

٢- روي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد: ((ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته))^(٢٩).

الاستدلال بالرواية: -

أن الإمام (عليه السلام) قال: (أن لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ان شاء وهبه)، فالإمام (عليه السلام) اطلق القول واجاز التصرف للرجل ما دام على قيد الحياة سواء كان بمرض الموت أو كان صحيحاً، وسواء كان التصرف ببيع أو اجارة أم بهبة، فتشمل لتصرف بالمحابة وغيرها، فعليه فلا تقيد تصرفاته بالثلث.

القول الثاني: خروج المنجزات من الثلث

قال المحقق الحلي: (أما منجزات المريض إذا كانت تبرعاً، كالمحابة في المعاوضات، والهبة والعنق والوقف، فقد قيل: إنها من أصل المال، وقيل: من الثلث

واتفق القائلان: على أنه لو برئ، لزم من جهته وجهة الوارث أيضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض^(٣٠).

فالمحقق لم يبدي رأيه في سعة جواز تصرف المريض، لكنه أشار الى وجود رأيين في المقام: رأي يقول بجواز التصرف مطلقاً، والآخر يقول بتقييد التصرف المريض بالثلث.

قول الشهيد الأول: (درس منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعق والوقف، أو على محاباة كالبيع بالثمن الناقص، أو الشراء بالزائد حكمها حكم الوصية في أصح القولين. نعم لو برئ لزم من الأصل)^(٣١).

قول الشهيد الثاني: (ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة، ووقف، وإبراء، ومؤخرة إلى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وإن تأخرت في اللفظ، فإن بقي من الثلث شئ بدء بالأول فالأول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين أن يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره، نعم لو كان مما يخرج من الأصل قدم مطلقاً، واعلم أن المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث في أجود القولين، وأن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت)^(٣٢). وقال الكركي: (وأما المعجلة للمريض فإن كانت تبرعاً فالأقرب أنها من الثلث إن مات في مرضه)^(٣٣).

وقيل في كتاب الغنية ان المريض مرض متفق مع الموت وكان واجب عليه عتق رقبة فيخرج من أصل المال، وإن كان غير واجب بل تبرع فيخرج من الثلث^(٣٤).

الأدلة على قول الفقهاء بخروج المنجزات من الثلث هي:

١- روي عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه))^(٣٥).

الاستدلال بالرواية:

في هذا الحديث تحديد للعتق فقد ذكر الامام (عليه السلام) ان المريض مرض الموت له حق التصرف بالثلث فقط.

٢- روي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ما للرجل من ماله عند موته؟ قال (عليه السلام): ((الثلث والثلث كثير))^(٣٦).

الاستدلال بالرواية:

في هذه الرواية الإمام (عليه السلام) يحدد للرجل الذي يموت مقدار التصرف بالمال الذي هو (الثلث) من أمواله فقط له حق التصرف به، لا أكثر.

٣- روي عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: ((له ثلث مال))^(٣٧).

الاستدلال بالرواية:

هذه الرواية كذلك حدد الإمام (عليه السلام) ما للرجل الذي يموت من مال له حق التصرف به وهو الثلث.

النتيجة:

فبناءً على ما تقدم يتبين أن المسألة لم تكن محل وفاق بين الفقهاء، بل كانت محل خلاف فيما يتعلق بتصرف المريض مرض الموت في ماله أثناء حياته، فذهب بعضهم الى صحة تصرفاته مطلقاً وهو حرّ في تصرفه بماله، فيما ذهب آخرون الى تقييد تصرفاته في حدود الثلث كالوصية، وما زاد عن الثلث يتوقف على إذن الورثة، ومنشأ الخلاف هو اختلاف السنة الروايات.

نتائج البحث

من خلال البحث تم التوصل الى النتائج التالية:

١. تصرفات المريض أو منجزاته أصبح من اصطلاحات الفقه ، فالإنسان المريض بمرض ليس له شفاء أي كل مرض يؤدي الى الموت.

٢. عرفوا تصرفات المريض بأنها (كل تصرف يكون سببا لإزالة ملك المريض عن عين أو مال بلا عوض بحيث لولاه جرى فيه الإرث)

٣. أن منجزات مرض الموت لم تكن محل وفاق بين الفقهاء، بل كانت محل خلاف فيما يتعلق بتصرف المريض مرض الموت في ماله أثناء حياته، فذهب بعضهم الى صحة تصرفاته مطلقاً ، وهو حر في تصرفه بماله، فيما ذهب آخرون الى تقييد تصرفاته في حدود الثلث كالوصية، وما زاد عن الثلث يتوقف على إذن الورثة

٤. ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه، وان شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته.

- (١) المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، ١/١٧١.
- (٢) حمى الدق: الحمى المستمرة التي كان سببها الاحتضار والقلق الشديد، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/٤٨٨.
- (٣) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/٣١٢، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ. ٢/٥٢٩، النجفي: محمد حسن الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: حيدر الدباغ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، طباعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٣٢هـ، ٢٨/٤٦٨.
- (٤) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٢/٤٨٨، العلامة الحلي، قواعد الاحكام، ٢/٥٢٩، المحقق الحلي، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن، المختصر النافع، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، محل النشر: طهران-ايران، تاريخ النشر: ١٤١٠ق، ٣/١٤٠-١٤١.
- (٥) ينظر: الشهيد الأول، الدروس، ٢/٣٠٢، المحقق البحراني، يوسف بن احمد، الحقائق الناطرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، محل النشر: ايران - قم، ٢٢/٥٩٨-٥٩٩.
- (٦) ينظر: وسائل الشيعة، ج: ١٩، كتاب الوصايا ابواب احكام الوصايا باب ١٧، ص ٢٩٦.
- (٧) المشكيني، مصطلحات الفقه، ١/١٧١.
- (٨) السبحاني، جعفر، رسائل فقهية، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ق، ١/٤٧١؛ المشكيني، مصطلحات الفقه، ١/١٧١.
- (٩) العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ٢٣/٦٤٥.
- (١٠) فخر المحققين، محمد بن حسن بن يوسف بن مطهر الحلي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الناشر: مؤسسه اسماعيليان، تاريخ النشر: ١٣٨٩ هـ ق، ط: ١، ٢/٥٩٢.
- (١١) اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، رسالة في منجزات المريض، تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية / ٩٨.

(١٢) ينظر: العلامة الحلي، قواعد الاحكام، ٥٢٩/٢.

(١٣) المنجز: وهو حق واجب على المريض كالديون المالية والعبادية او الكفارات او التبرعات مجاناً كالأوقاف والصدقات والعطايا والهبة، فان كانت حق واجب لا خلاف فيها تدفع من الأصل وان كانت كالأوقاف والصدقات والعطايا فيه خلاف بخروج المال من الأصل او الثلث، بحر العلوم، بلغة الفقيه، ٨/٣.

(١٤) غير المنجز: وهو عطاء بالمجان كعتق رقبة عبد او هب هبة مجاناً معوضة بأقل من القيمة او غير معوضة او باع اقل من ثمن المثل او اجر باقل من اجر المثل او غيرها ما يؤدي الى نقص في ماله وهذا يضر بالورثة لكن اذا تصرف بالمال في صحته فهو نافذ، بحر العلوم، بلغة الفقيه، ٨/٣.

(١٥) ينظر: الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ٢٢٩/.

(١٦) المعلق: اما معلق على غير موته وان وجد عليه بعد الموت او معلق على الموت وهو اما ان يكون في زمان ما بعد الموت ظرفاً للمنشأ دون الإنشاء او يكون ظرفاً لهما معاً كقول أعطوا زيداً بعد وفاتي ألفاً، بحر العلوم، بلغة الفقيه، ٨/٣.

(١٧) ينظر: بحر العلوم، بلغة الفقيه، ١٠/٣.

(١٨) ينظر: البيهقي، رسالة في منجزات المريض، ٩٧/.

(١٩) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية - مرتضى آخوندي تهران، ٧/٧٠.

(٢٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٠١/٤.

(٢١) المفيد: ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ.ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ٦٧١/.

(٢٢) القاضي ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي (قم)، تاريخ النشر: ١٤٠٦هـ، ٤٢٠/١.

- (٢٣) الحلي: يحيى بن سعيد(ت٦٩٠هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء(ع) العلمية، أشرف الشيخ جعفر السبحاني، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، المطبعة: العلمية - قم، ٤٩٧/٠.
- (٢٤) المحقق السبزواري، كفاية الاحكام، ٧٥/٢.
- (٢٥) الكليني، الكافي، ٧/٧، الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٠١/٤.
- (٢٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج: ١٣، باب ١٧ التصرفات المنجزة في مرض الموت، ص ٣٨٢، حديث رقم ٦، الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٠٢/٤.
- (٢٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج: ١٣، باب ١٧ التصرفات المنجزة في مرض الموت، ٣٨٢/٤، ح ٥.
- (٢٨) المصدر السابق، ج: ١٣، باب ١٧ التصرفات المنجزة في مرض الموت، ٣٨١/٤، ح ١.
- (٢٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج: ١٣، باب ١٧، كتاب الوصايا، التصرفات المنجزة في مرض الموت، ٣٨١/٤، ح ١.
- (٣٠) ينظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ٤٨٨/٢.
- (٣١) الشهيد الأول، الدروس، ٣٠٢/٢.
- (٣٢) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٦٤/٥.
- (٣٣) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (جمادي الأولى - ١٤٠٨هـ)، ٩٤/١١.
- (٣٤) ينظر: ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام توزيع مكتبة التوحيد قم - ساحة الشهداء، ٣٨٩/٠.
- (٣٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج: ١٣، باب ١٧، كتاب الوصايا، التصرفات المنجزة في مرض الموت، ٣٨٤، حديث رقم ١٣.
- (٣٦) المصدر نفسه، ج: ١٣، باب ١١، كتاب الوصايا، باب ان من أوصى بأكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث، وبطلت في الزايد الا أن يجيز الوارث، ٣٦٤، حديث رقم ٨.
- (٣٧) الكليني، الكافي، ١١/٧، ح ٣، باب ما للإنسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له ذلك.

المصادر البحث

القرآن الكريم

- ١- ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاري، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام توزيع مكتبة التوحيد قم - ساحة الشهداء
- ٢- بحر العلوم، محمد آل بحر العلوم، الطباطبائي، بلغة الفقيه، شرح وتعليق: محمد تقي آل بحر العلوم، تحقيق وتعليق السيد حسين محمد تقي آل بحر العلوم، الناشر: مكتبة الصادق طهران ناصر خسرو پاساژ مجيدي، الطبعة: الرابعة، ١٩٨٤ ميلادي ١٣٦٢ شمسي ١٤٠٣ هـ.
- ٣- البحراني، يوسف بن احمد، الحقائق الناطرة في احكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الايرواني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، محل النشر: ايران - قم،
- ٤- الحر العاملي، وسائل الشيعة، الناشر: نشر آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم - ايران، ١٤١٤ هـ.
- ٥- الحلبي: يحيى بن سعيد (ت ٦٩٠ هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (ع) العلمية، أشرف الشيخ جعفر السبحاني، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، المطبعة: العلمية - قم.
- ٦- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية،
- ٧- السبحاني، جعفر، رسائل فقهية، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ق،
- ٨- العاملي، محمد جواد، الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٩- العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الاسدي، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، ط: ١، سنة الطبع: صفر ١٤١٤ هـ، المطبعة: مهر - قم.

- ١٠- **فخر المحققين**، محمد بن حسن بن يوسف بن مطهر الحلي، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الناشر: مؤسسه اسماعيليان، تاريخ النشر: ١٣٨٩ هـ ق،
- ١١- **القاضي ابن البراج**، عبد العزيز الطرابلسي، المهذب، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي (قم)، تاريخ النشر: ١٤٠٦ هـ.
- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: ١٤١٣ هـ
- ١٢- **الكركي**، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (جمادي الأولى - ١٤٠٨ هـ)،
- ١٣- **الكليني**: محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٨٨ هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامية - مرتضى آخوندي تهرن
- ١٤- **المحقق الحلي**، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: استقلال - طهران، ط: ٢.
- المختصر النافع، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، محل النشر: طهران - ايران، تاريخ النشر: ١٤١٠ ق.
- ١٥- **المشكيني**، الشيخ علي (ت: ١٤٢٨ هـ). مصطلحات الفقه ، الناشر: دفتر نشر الهادي - قم . مطبعة الهادي ط/٥، سنة الطبع: ١٤١٣ هـ - ١٣٧١ ش.
- ١٦- **المفيد**: ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤١٠ هـ. ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم
- ١٧- **النجفي**: محمد حسن الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: حيدر الدباغ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، طباعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: ١٤٣٢ هـ
- ١٨- **اليزدي**، محمد كاظم الطباطبائي، رسالة في منجزات المريض، تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

The AlHija 1444 A.H. - June 2023 A.D.

Seventh year
No.18

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف